المندوبات ولا يجي في ايهما خير له فيستخير واما نوع المكروهات فمكروه ان يستخار فيه فعلى هذا
فهو لفظ عام والمراد به الخصوص كما ذكرنا وهذا في اللسان كثير وقوله كما يعلمنا السورة من
القران احتمل ان يكون التشبيه من جهة حفظ حروفها وترتيبها وان لا يبدل منها شيء بشيء كما هو القران
يقرا بالفاء والواو لان العلماء لم يختلفوا ان القراءة انما هو بتلقي الاعلى وضعه بالفاء والواو واختلفوا
في نقل الحديث فقيل هو مثل القراءة وقيل يجوز ان ينقل بالمعنى اذا فهم فيكون مراده صلى الله عليه وسلم
تسليما بهذا الحديث ان حكمه حكم القراءة انه لا يغير عن وضعه واحتمل ان يكون اراد منع الزيادة على تلك
الالفاظ والنقص منها واحتمل ان يكون التشبيه في عدم الفريضة لان السورة ما عدا ام القران تعلمها من
طريق المندوب لا من باب القراءة ان يفرض تعلمه الا ام القران عند من يرى انها فرض في الصلاة وام القران وان
كان يطلق عليها بمقتضى اللغة سورة من القران فقد غلب عليها اسمها المختص بها حتى انه اذا اراد
احد ان ينص عليها وما يسميها بهذا الاسم ما يفهم عنه وهو قد غلب عليها هذا الاسم ونحوه من
الاسماء التي غلبت عليها ايضا كما غلب اسم الثريا عليها وان كانت من جملة النجوم واحتمل ان يكون
التشبيه من طريق الاهتمام بها والتحقيق بركنها والاحترام لها واحتمل ان يكون التشبيه من كونه بوحي
من الله كما ان السورة من الله ليس من عنده عليه الصلاة والسلام واحتمل ان يكون التشبيه في التحريض لها والحض
عليها والمعاهدات لذلك كما اخبر صلى الله عليه وسلم تسليما عن حامل القران انه مثل صاحب
الابل المعقلة ان عاهد عليها امسكها وان اطلقها ذهبت واحتمل مجموع ما وجهناه والحق وقوله
اذا هم احدكم بالامر فيه بحث قوله اذا هم هل هو على وضعها عند اهل الخواطر او توسعة في المخاطبة
فيريد بها النية احتمل الظاهر والله اعلم ان تكون على بابها وفيه لابد ان نبين ما ذكره اهل الخواطر
وحينئذ نبين لم كان ما ذكرناه هو الظاهر فاما الخواطر عندهم فهي ست وان كان قد ذكرناها
في اول الكتاب لكن لبعدها احتاج الموضع اليها فنذكر منها قدر ما نبين به الفائدة في الترجيح
الذي ذكرناه فاولها الهمة ثم اللمة ثم الخطرة وهذه الثلاث عندهم غير مواخذ بها ثم نية ثم
ارادة ثم عزيمة وهذه الثلاث عندهم مواخذ بها وبعضها اشد من بعض فتكون فائدة ترجيح
الهمة ان

الهمة ان يكون الحديث على بابه لانه اول ما يخطر له الخاطر وليس له فيه تلك الرغبة القوية فيستخير عند
ذلك فيتيسر له بعد الاستخارة بتوفيق الله الارجح وانما قلنا ذلك لانه اذا تمكن الامر عنده حتى صارت
له فيه نية وارادة فقد له اليه ميل وحب وقد قال صلى الله عليه وسلم تسليما حبك الشيء يعمي ويصم
وهذا لا يخطر له وجه الارشاد لميله الذي عزم عليه لوجه اخر ايضا ان في اظهار الحقيقة العبودية
فاول شيء يبدى عليها به الكفاية التي مولاه فلهج منه هذا المقام يطالب به لانه عند اهل المعاملات
اعلى المقامات واحتمل ان يكون الهمة بمعنى النية ويكون وجه الفقه فيه ان النفس لا تخلو من الخطرات
واكثرها لا تثبت وما يحصل عليها فلا يستخير الا على شيء ينويه ويعزم عليه لئلا يستخير في امر لا
يعبا به فيكون فيه سوء ادب وعلى هذا التعليل يرجح التاويل الاول ويكون فيه معنى ما في قوله كما يعلمنا
السورة من القران لان القران ان ابقى الا بجمع القلب عليه كما قال صلى الله عليه وسلم تسليما اقرءوا
القران ما ائتلفت عليه قلوبكم فاذا اختلفتم فيه فقوموا عنه وقوله صلى الله عليه وسلم تسليما
فليركع ركعتين من غير الفريضة فيه بحث قد جاء عنه صلى الله عليه وسلم تسليما ادعية
كثيرة ولم يشترط فيها صلاة وهنا جعل من شرطها صلاة تختص بها وهو هذا التعبد لا يعقل معنى
اوله معنى معقول فان قلنا بانه تعبد فلا بحث وان قلنا بانه معقول المعنى فيحتاج الى بيان الحكمة في ذلك
وهذا هو الاظهر وهو ان يكون لحكمة اذ بالقطع لا يجعل الشارع شيئا من الاشياء الا لحكمة فنقول
والله تعالى اعلم ان الحكمة هنا انه لما كان هذا الدعاء من اكبر الاشياء لانه صلى الله عليه وسلم
تسليما اراد به الجمع بين صلاح الدين والدنيا والاخرة فطالب هذه الحاجة يحتاج الى قرع باب
الملك الكريم بادب وحال يناسب ما يطلب ولا شيء ارفع مما يقرع به باب المولى من الصلاة لما
فيها من الجمع بين التعظيم لله سبحانه والثناء عليه والافتقار اليه حالا ومقالا وذكره عز وجل وتلاوة
القران كتابه الذي به مفتاح الخير من الشفاء والهدى والرحمة وغير ذلك مما هو فيه منصوص
وينبه على ذلك من وجوه الحكمة ان يكون طالب الاشياء بسلطه او بما يحسب ما يقتضيه نسبة مطلبه
وقد مضى بين الناس في بعض امثالهم ما يشبه هذا وهو قولهم من نصب الى ورة اخذ وزرة ومن نصب

حصل

بسببه

Copyright © King Saud University 1957

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)